

## اقتناء وبيع تماثيل ذوي روح مجسدة

السؤال:

لديّ تحف في البيت ثمينة على شكل تماثيل مجسم إنسان يحمل بيده أبجورة للإنارة، وقد اشتريتها غالية من خارج الكويت ولكن علمت مؤخراً أنها محرمة ولا يجوز وضعها في البيت؛ حيث إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه أصنام، وسؤالي هو: هل ما سبق صحيح؟ وإن كان صحيحاً فكيف سبيل التخلص منها؟ وهل يمكنني إهداؤها لأجانب مثلاً من المسيحيين الذين يضعون مثل هذه التحف في بيوتهم؟ أو يجب عليّ تكسيرها ورميها؟ وهل يجوز بيعها لمحلات التحف والتبرع بثمنها للجان الصدقات أم لا يجوز؟ كما أن لديّ بعض التحف الصغيرة الحجم جداً على نمور أو فيلة أو طيور؛ فهل يجوز الاحتفاظ بها أم لا؟

الإجابة:

الصور المحرّمة هي: 1- التي لها ظلّ أي أن تكون تمثالاً مجسداً فإن كانت مسطحة لم يحرم، عملها كالمنقوش في جدار أو ورق أو قماش؛ بل يكون مكروهاً.

2- أن تكون الصورة المجسمة كاملة الأعضاء فإن كانت ناقصة عضواً ممّا لا، يعيش الإنسان أو الحيوان مع فقدته لم يحرم.

3- أن تصنع الصورة المجسمة ممّا يدوم كالحديد والنحاس والخشب، فإن صنعت ممّا لا يدوم كالحلوى فلا تحرم.

4- أن تكون الصورة للطغاة والظلمة وأهل الفساد والمجون ممّن لا يجوز، توقييرهم أو التأسّي

5- أن تكون الصورة خليعة تحرض على الفساد أو تبعث على الشهوة.

وأما الصور التي تمنع دخول الملائكة إلى المكان الذي هي فيه، فهي التي تكون على هيئةها مرتفعة غير ممتهنة أما الصور الممتهنة أو المقطوع منها عضو، لا يعيش صاحبها بدونه فلا تمنع دخول الملائكة ويستوي في ذلك كله الصور المرسومة باليد أو المصنوعة بآلة التصوير.

فإذا توفر في التمثال الشروط المتقدمة فإنه يكون محرماً وإذا كان كذلك، فإنه يجب تكسيه أو تشويبه بقطع عضو منه لا يمكن أن يعيش بدونه لأنه لا يجوز الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو غير ذلك أما إذا كانت التماثيل صغيرة جداً أو كانت ممّا صنع للعب الأطفال فإنها تجوز.

والله أعلم.